ثلاثا بثلاثة غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ فمضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا ويصل الماء الى ما
تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لانه غسلها فرض
فكان تخليل اللحية والاصابع وعدة في التجنيس من الادب ومسح ما استرسل
اى نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اى اللحية لما روي انه عليه السلام
كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تخليلها
مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كان كثيفة
لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها
كذا في الظهيرة واستيعاب جميع الرأس في المسح لمواظبة النبي عليه السلام مع الترك في بعض
الأوقات بماء واحد لما روي اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه
عليه السلام انه مسح مرة واحدة والأدلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرنا في الشرح
وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اى يضمها
ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك
السبابة والابهام مبسوطا ويجافي اى يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدهما
اى يديه الى قفاه ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسح بهما اى جانبي الرأس

بكفيه

بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
مسبحتيه والمراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للأصبع التي تلي الابهام
مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها
السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح
الأذنين ايضا سنة كذا ذكره اى المسح بهذا الكيفية في المحيط وغيره وليست
هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الأستيعاب باي وجه كان وقد
استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من مسح الأذنين مع الرأس ما
بماء اذا لم يمسح العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسحها فلا بد لهما
ان يأخذ ماء جديدا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها
وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لانه بلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا
حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال
في فتاوى قاضي خان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند
اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الهداية على انه مستحب
وهو الاصح لانه روي فعله عنه عليه الصلوة والسلام في بعض الاحاديث
دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عم حللوا

Copyright © King Saud University